

مفهوم السياحة الدينية في ضوء الشريعة الإسلامية

محمد حمزة علي فلامرزي

تعريف السياحة لغة واصطلاحاً

أ. تعريف السياحة لغة

يرد لفظ (السياحة) في لغة العرب على عدة معانٍ، وأصلها الذهاب في الأرض، ومنها قولهم: يسيح الماء سيحاً وسيحاناً إذا جرى على الأرض وذهب³⁰⁹، ثم استُعير اللفظ لمعان أخرى: كالذهاب في الأرض للعبادة والترهب، ومنه السعي في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس، والسائحون هم الصائمون الملازمون للمساجد تشبيهاً، ووجه الشبه: أن الذي يسيح متعبداً يسيح ولا زاد معه، وإنما يطعم إذا وجد الزاد، والصائم في معناه³¹⁰. ومنه قولهم: انساح الثوب وغيره إذا تشقق، وانساح البطن إذا اتسع وقارب السبب، وقولهم: ساح الظل إذا فاء وزال وذهب³¹¹. فمدار اللفظ على معنى الذهاب عموماً، والله تعالى أعلم.

ب. تعريف السياحة اصطلاحاً

إن الألفاظ التي علق الشرع عليها الأحكام لاتخلو من ثلاثة أحوال، فإما أن يعرف حدُّها بالشرع نفسه كلفظ الصلاة والزكاة ونحوها، وإما أن يُعرف حدُّها باللغة كلفظ السماء والأرض ونحوها، وإما أن يُعرف حدُّها بعرف الناس وعاداتهم كالدرهم والدينار ونحوها³¹².

ولفظ السياحة لم يرد في الشرع تحديده، وإن كان هو أقرب إلى مصطلح السفر³¹³، إلا أنه يصدق على السفر المنهي عنه شرعاً. كما سيظهر من خلال دراستنا للنصوص، وهو إحدى المعاني اللغوية، إذ هو مفارقة الأمصار والمدن، والسكنى في البراري وترك شهود الجمعة والجماعات على سبيل الترهّب³¹⁴. ويؤكد هذا المعنى ما نقل عن بعض الفقهاء من القول بكراهة السياحة لغير موضع معين، وأنه لا يشرع معها القصر في الصلاة³¹⁵.

وحيث إن السياحة ظاهرة إنسانية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فإنها تتطور تبعاً لتطور هذه المجتمعات، حتى غدت ركيزة من ركائز العملية التنموية العالمية، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية وبيئية وغيرها، فأصبح للسياحة مصطلح عرفي خاص، بدأ حينما

309 الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (١/٤٦٥).

310 ابن منظور، لسان العرب، (٢/٤٩٣).

311 المصدر نفسه، (٢/٤٩٤).

312 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/٢٣٥).

313 المصدر نفسه، (٢/٢٤٣).

314 ابن منظور، لسان العرب، (٢/٤٩٣).

315 الحجاوي، كشف القناع، (١/٢٧٥).

حرصت طبقة النبلاء في بريطانيا على السفر بقصد الترف والرفاهية في القرن الثامن عشر، ثم انتهى إلى ما تعارف عليه الناس في العصر الحديث، فتعددت أغراضها، إذ لم تقتصر على مجرد الترف والرفاهية³¹⁶.

نستطيع القول بأن السياحة في معناها العرفي في عصرنا الحديث باتت أخص من مصطلح السفر في الشريعة الإسلامية، بل هي أحد فروعها، ذلك لأن السفر قد يكون اختيارياً وقد يكون اضطرارياً³¹⁷، بينما السياحة في واقعنا المعاصر لا تكون إلا اختياراً، وعليه فإن دوافعها تكون متعددة في إطار الاختيار.

ولقد أشارت منظمة السياحة العالمية إلى تعريف السائح في مؤتمر الأمم المتحدة وأقرته اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في سنة ١٩٦٨م، بأن السائح هو كل شخص يقيم خارج موطنه المعتاد لفترة تزيد عن أربعة وعشرين ساعة، ولا تتحول هذه الإقامة إلى إقامة دائمة³¹⁸.

وعرّفه بعضهم بأنه: زائر مؤقت للبلد لأي أغراض غير الإقامة، ولا تتجاوز مدة إقامته عن ١٢ شهراً، ولا تقل عن ٢٤ ساعة يأتي فيها لزيارة أو مهرجان أو علاج³¹⁹.

وعليه فلا يدخل في التعريف (المهاجرون - والبعثات الدبلوماسية - ورُكّاب العبور - وأطقم الطائرات) وإن كان يصدق عليهم أنهم مسافرون ويترخصون برخص السفر شرعاً إلا أنهم ليسوا سائحاً، وهذا التعريف الأخير للسائح أكثر استخداماً في الإحصائيات السياحية³²⁰.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف السياحة في الاصطلاح بأنها: التنقل من بلد الإقامة عادة إلى بلدة أخرى، لمدة محددة مسبقاً (مسافة القصر)، مقابل التزام مالي يؤديه لغرض من الأغراض المعتبرة شرعاً، والدارجة ضمن النشاط السياحي.

هذا التعريف وإن كان غير شامل لجميع أنواع السياحة، كالسياحة الداخلية مثلاً، والتي لربما لا تصل لمسافة السفر تحديداً أو عرفاً، إلا أنه تعريف تنضبط معه كثير من الأحكام الشرعية، في محاولة للمقاربة بين الحقيقة العرفية للسياحة والاصطلاح الشرعي للسفر، حتى يتيسر معه بناء الأحكام الشرعية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إعمالاً لما هو غالب من أحوال الناس في هذا الصدد. ذلك لأن السياحة إذا أطلقت اليوم قصد بها عرفاً ما يبلغ مسافة القصر شرعاً.

وبهذا يظهر الفرق في تطور مصطلح السياحة بين ما هو معهود في اللغة وجرى عليه الفقهاء، وبين واقعنا المعاصر، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في كثير من الأحكام الفقهية المترتبة عليه. والله تعالى أعلم.

³¹⁶ رشدي شحاتة أبو زيد، السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، ص ١٨.

³¹⁷ كما سيأتي في بيان رأي السادة المالكية رحمهم الله لأنواع السفر.

³¹⁸ السبسي، ماهر عبدالخالق، مبادئ السياحة، ص ٢٢.

³¹⁹ المصدر نفسه.

³²⁰ المصدر نفسه.

مفهوم السياحة الدينية في القرآن الكريم

لقد تنوعت مفردات القرآن الكريم في الدلالة على معنى السياحة لفظاً ومعنى، فتارةً يعبر عنها بلفظ (السياحة) صراحةً، وتارةً يعبر عنها معنىً بألفاظ متنوعة كلفظ (السفر)، ومثله عبارة (الضرب في الأرض)، وكثيراً ما يعبر عنها بلفظ (السير)، ولربما عُبِّرَ عنها بلفظ (الهجرة)، أضف إلى ذلك تنوع صيغ هذه المفردات، فمنها ما يكون على صيغة الأمر، ومنها ما يكون على صيغة الاستفهام، ومنها ما يكون وصفاً، ونحو ذلك.

ثم وقع الخلاف بين المفسرين في تحديد المعنى المراد في المفردة في كل آية من الآيات المشتملة على هذه المفردة، ذلك لأن بعض المفردات القرآنية تشتمل على معانٍ يتطرق إليها الاحتمال من قريب أو بعيد، فمن مستمسك بأصل الوضع اللغوي للمفردة، ومن مرجح بدلالة السياق للآية، ومن معضدٍ قوله بأحاديث السنة النبوية والآثار المروية، ومن جامع بينها بأسلوب لطيف وترتيب بديع، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. (السياحة): وردت هذه المفردة في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، موضعان في سورة التوبة، وموضع في سورة التحريم، على صيغتين مختلفتين، فوردت بصيغة الأمر كما في قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: ٢]، حيث وجّه الخطاب بالأمر للمشركين من ذوي العهود المطلقة غير المؤقتة، أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر، بخلاف من له عهد مؤقت فأجله إلى مدته مهما كان³²¹، والأمر بالسياحة في هذه الآية الكريمة ليس من باب الوجوب، وإنما من باب الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف³²²، والمقصود: أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين بالتجارة ونحوها، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحربٍ ولا سلبٍ ولا قتلٍ ولا أسر³²³، يدل على هذا الإطلاق في المعنى سياق الآيات، حيث فرّع الأمر بالسير على البراءة من العهد، مقررراً لحرمة الأشهر الحُرْم، فعلم أن المراد السير بأمن دون خوف في أيِّ مكانٍ من الأرض، يدل عليه أيضاً إطلاق لفظ السياحة وإطلاق لفظ الأرض³²⁴. وأصل السياحة السير في الأرض، والانتقال فيها بحرية، والبعد عن المدن وموضع العمارة مع الإقلال من الطعام والشراب³²⁵.

ووردت هذه المفردة أيضاً وصفاً للمؤمنين بالعموم في موضع كما في قوله تعالى: {التائبون العابدون الحامدون السائحون} [الآية ١١٢]، وفي موضع آخر وصفاً لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكنّ مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ} [الآية ٥]، فأما على الوصف الأول فقد اختلفت أقوال المفسرين في بيان معنى (السائحون)، فذهب فريق إلى أنهم

321 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٣٤٥). [اختلف المفسرون في بيان معنى الآية اختلافاً كثيراً، واستحسن هذا القول ابن كثير وقواه].

322 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٥/٥٢٤).

323 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/٦٤).

324 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١٠/١٠٦).

325 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٥/٥٢٤)؛ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، (١٠/٩٩).

الصائمون واختاره ابن تيمية³²⁶ وابن كثير وصححه³²⁷، واستدلوا عليه ببعض الأحاديث النبوية³²⁸ والآثار المروية³²⁹، وإنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والمنكح³³⁰، وذهب فريق إلى أنهم المجاهدون في سبيل الله، واختاره الطاهر ابن عاشور فقال: (وحمله هنا على السفر للجهاد أنسب بالمقام وأشمل للمؤمنين المأمورين بالجهاد - كما في الآية التي قبلها - بخلاف الهجرة والحج)³³¹، فرجَّح هذا المعنى اعتباراً بمناسبة الآية لما قبلها.

وذهب فريق إلى أنهم المسافرون لطلب العلم، واختاره الفخر الرازي³³²، لأن طالب العلم من شأنه التنقل من بلد إلى بلد تحصيلاً للعلم، ورغبة في الإستزادة من العلماء، وسعيًا منه في تكميل النفس بحملها على معالي الأمور مما هو معهود من أحوال الناس والأمم، وذهب فريق إلى أنهم المسافرون بقصد القرية، فيشمل من يسافر للجهاد في سبيل الله أو لطلب العلم أو للحج والعمرة أو للرزق الحلال والتجارة أو للهجرة من بلاد الكفر أو الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته، وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه، وهو اختيار بعض المفسرين المعاصرين كالشيخ ابن سعدي³³³، وذلك اعتباراً بأصل الوضع اللغوي لكلمة (ي ح)، قال القرطبي: (فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسيح الماء)³³⁴.

واعتباراً أيضاً بالمنطقية في الترتيب الوصفي للمؤمنين، فصفة السياحة أليق هنا بالجوّ بعد التوبة والعبادة والحمد، فمع التوبة والعبادة والحمد يكون التدبر في ملكوت الله على هذا النحو الذي ينتهي بالإنبابة إلى الله وإدراك حكمته في خلقه، وإدراك الحق الذي يقوم عليه الخلق، لا للاكتفاء بهذا الإدراك، وإنفاق العمر في مجرد التأمل والاعتبار، ولكن لبناء الحياة وعمرانها بعد ذلك على أساس هذا الإدراك³³⁵.

وكل هذه المعاني صحيحة ومحتملة من كلمة (السياحة)³³⁶، إلا أن المعنى الأخير هو أظهرها وأقربها، ذلك لأن ما ذكر من صفات المؤمنين في الآية الكريمة هو ما كان وصفاً ملازماً لهم، وإلا فقولته تعالى في آخر الآية: {الحافظون لحدود الله} شامل لجميع ذلك، ولاشك أن السفر بقصد القرية، ومنه التفكير في نِعَمِ الله تعالى وخلقته والاعتبار بأحوال من سبق من الأمم من جملة الذكر المنافي للغفلة، وتحصيل أسباب انتفاء الغفلة أليق بأحوال المؤمنين. والله تعالى أعلم.

³²⁶ ابن تيمية، تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و تحقيق: إيد بن عبداللطيف القيسي، (٣/٤٥٠) .

³²⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٤٠٦) .

³²⁸ سيأتي بسط هذه الأحاديث ذكراً وشرحاً في المبحث الثاني إن شاء الله.

³²⁹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٢/٤٠٧) .

³³⁰ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/٢٥١) .

³³¹ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١١/٤١) .

³³² الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٦/١٥٧) .

³³³ عبد الرحمن بن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٠٤ .

³³⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/٢٥١) .

³³⁵ سيد قطب، في ظلال القرآن، (١١/١٧١٩) .

³³⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨/٢٥١) .

وأما على الوصف الثاني ففيه الخلاف السابق، إلا أن القول بأن المراد به الصائمت أولى وأحرى، لأن المرأة المتزوجة لا يشرع لها أن تسافر في البراري سائحة، فنطاق التنقل في حقها أضيق منه في حق الرجل لاعتبار المحرم ونحوه³³⁷، ثم إن هذا الوصف أليق بالنساء اللاتي يتزوجن رسول الله صلى الله عليه وسلم³³⁸، وهو قول أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن كعب القرظي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو مالك إبراهيم النخعي والحسن البصري وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي وغيرهم³³⁹، وهو قول أكثر أهل التفسير، والله أعلم.

٢. (السفر): وردت هذه المفردة في مواضع من القرآن الكريم، وغالباً ما ينحى المفسرون في بيانها المنحى الفقهي، حيث غلب استعمالها في معرض بيان الأحكام الفقهية والرخص الشرعية، كما في قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيامٍ آخر} [سورة البقرة: ١٨٤]، فجعل من السفر عذراً شرعياً لإباحة الإفطار وقضاء الصيام، فالمسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم تخفيفاً وتيسيراً³⁴⁰، بدليل قوله تعالى في سياق الآية: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، والتخفيف في رخص السفر مطلوب شرعاً³⁴¹، ومن ذلك إذا تداين الناس في السفر، ولم يجدوا كاتباً أو عدّة الكتابة وتعذر معه توثيق الحقوق، فإن الشريعة أجازت الرهن المقبوض درءاً للتنازع، وحفظاً للأموال³⁴²، قال سبحانه: {وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٍ مقبوضة} [البقرة: ٢٨٣]، وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود، ولا خلاف بين العلماء في جوازه في الحضر³⁴³.

ومن ذلك جواز التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء وكان محدثاً أو على جنابة، طال سفره أو قصر³⁴⁴، ولا يشترط أن يكون مما تُقصر فيه الصلاة³⁴⁵ على الصحيح من أقوال العلماء، قال سبحانه: {وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا} [النساء: ٣]، ومثلها في آية المائدة، وإنما ذكر السفر لبيان الحال التي يعدم فيها الماء في الأعم الأغلب³⁴⁶، ولقد أجمع العلماء على أن السفر الذي يجوز الترخص فيه بالرخص الشرعية ما كان على سبيل القرية والطاعة كالسفر للحج والجهاد وصلة الرحم وطلب المعاش الضروري، ومثله سفر للتجارات والمباحات على الصحيح³⁴⁷. والله أعلم.

³³⁷ ابن تيمية، تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع و تحقيق: إيد بن عبداللطيف القيسي، (٣/٤٥٠).

³³⁸ المصدر نفسه.

³³⁹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/٤١٦).

³⁴⁰ الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (١/٢٩٤).

³⁴¹ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٥/٢٤٤).

³⁴² الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (٣/٤٠٤).

³⁴³ الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (١/٧١٣).

³⁴⁴ الفخر الرازي، التفسير الكبير، (١٠/٨٩).

³⁴⁵ القرظي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٢٢٢).

³⁴⁶ الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، (٢/٥١٨).

³⁴⁷ القرظي، الجامع لأحكام القرآن، (٢/٢٨٠).

وورد ذكر السفر على سبيل الإخبار في معرض الذم للمنافقين ، كما في قوله تعالى: {لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تَبْعوك ولكن بَعُدت عليهم الشُّقَّة} [التوبة : ٤٢] ، وذلك حين تخلفوا عن غزوة تبوك لمشقة السفر وصعوبة نيل الغنيمة فكانوا كالأيسين من الفوز بالغنيمة، بسبب أنهم كانوا يستعظمون غزو الروم³⁴⁸، و معنى قوله تعالى: {سفراً قاصداً} أي: سهلاً قريباً متوسطاً بين الكثرة والقلة يقصده كل أحد، فسمي قاصداً³⁴⁹.

وأصل السفر الكشف، وخص (سافر) بالمفاعلة اعتباراً بأن الإنسان قد سَفَرَ عن المكان، والمكان سفر عنه³⁵⁰.

٣. (الضرب في الأرض): فما ذُكر الضَّرْب مضافاً إلى الأرض إلا وُعْنِي به السفر³⁵¹، ويغلب عليه عند الإطلاق إرادة السفر للتجارة كما في قوله تعالى: {للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض} [البقرة : ٧٣] ، أي لا يستطيعون تقلباً في الأرض وسفراً في البلاد ابتغاء المعاش وطلب المكاسب³⁵²، وعجزهم عن الكسب لأمر كثيرة ، منها الشيوخوخة، ومنها المرض، ومنها خوف العدو ، ونحو ذلك من الضروريات³⁵³.

وقد تكون لإرادة السفر للجهاد في سبيل الله اعتباراً بسياق الآية³⁵⁴، كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتنبئوا} [النساء: ٤] ، وبالعموم فإن الضرب في الأصل إيقاع شيء على شيء، ويختلف معناه بحسب ما يضاف إليه أو يستعار منه، ومما يستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض السفر بقصد التجارة و نحوه ، كما في قوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: ١٠١]³⁵⁵ ، فالضرب في الأرض: الذهاب فيها وضربها بالأرجل³⁵⁶، فهو وصف دينامي لصورة فعل السفر.

٤. (السير في الأرض): الأمر بالسير في الأرض من أكثر المفردات ذكراً في القرآن الكريم للدلالة على مشروعية التنقل في الأرض لمقاصد دينية مشروعة ، فأمره تعالى بالسير في الأرض ليس لذات السير، وإنما هو في الأعم الأغلب لتحقيق كمال الاعتبار بالنظر والإبصار بعد الإخبار ، فليس الخبر كالمعاينة، لأن الرؤية لها حظ عظيم في الاعتبار، وكذلك استماع الأخبار فيه مدخل للتعاظ، و لكن لا يكمل هذان الأمران إلا بتدبير القلب ، لأن من عاين و سمع ثم لم يتدبر و لم يعتبر لم ينتفع ألبتة³⁵⁷، وفي سياق ذلك يقول الله تعالى: {أفلم يسيروا في

348 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (١٦/٥٧) .

349 المصدر نفسه. (١٦/٥٦) .

350 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٤١٢ .

351 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/٣٣٢) .

352 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، (٣/٦٥) .

353 الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، (٣/٧٧) .

354 عبد الرحمن بن سعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٠ .

355 ابن فارس، مقابيس اللغة، (٣/٣٩٧ - ٣٩٨) .

356 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٥٠٥ .

357 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٨/٢٣٣) .

الأرض فتكون قلوبٌ يعقلون بها أو آذانٌ يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار و لكن تعمى القلوب التي في الصدور} [الحج : ٤٦] .

فقوله تعالى: {أفلم} كما في الآية الكريمة، و في مواضع أخرى {أولم يسيروا}، يحتمل معنيين، فإما أنهم لم يسافروا لينظروا فيعتبروا فيحثهم على ذلك، و إما أنهم سافروا - كما في رحلة الشتاء والصيف مثلاً - ورأوا من مصارع الهالكين ما يوجب العبرة لكل ذي عقل و بصيرة فلم يعتبروا فجعلهم كمن لم يسافر و كمن لم يبر³⁵⁸، والتعبير بصيغة المضارع {يسيروا} يفيد استمرار الفعل تحقيقاً للمقصود الشرعي توقعاً بالحث عليه على الاحتمال الأول، أو وقوعاً بالفعل على الاحتمال الثاني، و في ذلك دعوة إلى نبذ العزلة المكانية، والتوقع على الذات، وتوسيع آفاق التفكير لإدراك سنن الله تعالى في خلقه، وهذا هو التصور الذي يحرص القرآن على أن يطبع به قلب المؤمن وعقله³⁵⁹.

وتارة يرد السير في الأرض بصيغة الأمر المباشر، كما في قوله تعالى: {قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق} [الروم : ٢٠]، ففي بعض المواضع يُعقَّب عليه بالفاء للأمر بالنظر، فكأنه يقول سبحانه: سيروا لقصد النظر و الاعتبار، و لا تسيروا سير الغافلين، فمن الغفلة أن يكون السير لغير قصد معتبر³⁶⁰، فالسير لأجل النظر يقرب إلى الرائي مشاهدات كثيرة من مختلف الأرضين بجبالها وأنهارها، وما يمر به على منازل الأمم حاضرها وبائدها فيرى أشياء وأحوال لم يعتد رؤية أمثالها، فإذا شاهد ذلك جال نظر فكره في تكوينها بعد العدم جَوْلَاناً لم يكن يخطر له ببال حينما كان يشاهد أمثال تلك المخلوقات في ديار قومه³⁶¹، فهذا مقصد ديني معتبر يبعث على انشراح الصدر للإيمان ابتداءً و زيادةً و ثباتاً.

و في مواضع أخرى يُعقَّب على الأمر بالسير في الأرض بحر العطف (ثم) - المفيد للتراخي - للأمر بالنظر، فيبدل ذلك على تعدد مقاصد السير في الأرض، وأنه ثمة مقصد أصلي في السير كالتجارة و طلب الرزق ونحوه، ومقصد فرعي وهو النظر على سبيل الاعتبار في آثار الهالكين من الأمم السالفة، و في ذلك دعوة إلى استثمار الوقت في العلم باستقراء أحوال البلاد و منازل أهل الفساد، وهي كثيرة، في ديار كثيرة، ما يستلزم معه قضاء مدة يتحقق فيها البحث والتنقيب، و المؤمن له في كل شيء عبرة³⁶².

وهذا النوع من السفر مما رغب فيه الشرع و ندب إليه، و هذا شأن الأسفار التي تفيد المسافر ما لا تفيده الإقامة في الأوطان؛ من اطلاع على أحوال الناس وخصائص البلدان واختلاف العادات، فهي تفيد كل ذي همّة في شيء فوائد تزيد همته نفاذاً فيما تتوجه إليه، وأعظم ذلك فوائده؛ العبرة بأسباب النجاح والخسارة³⁶³، و في ذلك يقول الله تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق

358 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٨/٢٣٣).

359 سيد قطب، في ظلال القرآن، (٢١/٢٧٦١).

360 الفخر الرازي، التفسير الكبير، (٤/٤٨٨).

361 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠/٢٣٠).

362 روح المعاني، للألوسي، (٧/١٠٤).

363 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (١٧/٢٨٨).

وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق} [فُصِّلَتْ: ٥٣]، لينظروا بأعينهم إلى الآثار، ويسمعوا بأذانهم القصص والأخبار، ويتفكروا بعقولهم في النتائج، ويقفوا على الحقائق، فيدركوا معها الأسباب، فإن التأمل في خلق السماوات والأرض والأنفس البشرية وما حولها إنما هو لحكمة ومصلحة وعدل³⁶⁴، قال سبحانه: {ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين} [الروم: ٢٢].

ومما يؤكد ذلك ماجاء في قوله تعالى في معرض الاستنكار على كفار قريش: {أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشدّ منهم قوة و أثاروا الأرض و عمروها أكثر مما عمروها} [الروم: ٩]، أثاروا الأرض، أي قلبوها للزراعة، والحال أن أهل مكة لم يكونوا أهل حرث³⁶⁵، فتبين أن دعوتهم للسير في الأرض للاطلاع على تجارب الأمم في الحياة، وتملكهم لأسباب العمارة في الأرض، أكثر مما تملكها أهل مكة، ومع ذلك أخذهم الله بعذاب من عنده جزاءً وفاقاً فاعتبروا واتّعظوا.

ولقد أخبر الله تعالى عن قوم سبأ، وما كان في تمكين الله تعالى لهم بالسير في الأرض إلى مقاصدهم آمنين، وكانت مدة أسفارهم قصيرة {ليالي وأياماً} حيث جاءت بلفظ النكرة تنبيهاً على مقصد أسفارهم، فما كان منهم إلا أن بطروا وأنفوا الراحة فدعوا الله أن يُباعد بين أسفارهم، فجعل الله من أخبارهم أحاديث وعبرة على كل لسان {فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن في ذلك لآياتٍ لكل صّبارٍ شكورٍ} [سبأ: ١٩]، وهذه من الآيات الخبرية المسموعة التي تطلب بالأسفار، والتي يتحقق بها الاتّعاظ و الاعتبار³⁶⁶.

والأمر بالسير في الأرض و إن كان المراد به كفار قريش و من كان على طريقتهم، إلا أنه لا يمتنع معه توجّه الخطاب للمؤمنين بالعموم ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم، ونظير ذلك ما ثبت في الصحيحين³⁶⁷ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: {وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً}، وقد نزلت في الكفار، فلا يمتنع إطلاقها على أهل الإيمان عند وجود المقتضي³⁶⁸. والله تعالى أعلم.

٤. (لهجرة): الأصل في الهجرة القطع والمقاومة³⁶⁹، فتطلق على الأمور الجسيمة؛ كترك الأوطان ومفارقتها لجلب مصلحة، و يسمى (طلب)، أو لدفع مفسدة ويسمى (هرب)، ومنه قوله تعالى: {ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها} [النساء: ٩٧]، و يطلق على الأمور المعنوية، كترك الشهوات و المعاصي³⁷⁰، كما في قوله تعالى: {والرُّجز فاهْجُرْ} [المدثر: ٥].

³⁶⁴ الزحيلي، وهبة، التفسير المنير، (٢١/٥٦).

³⁶⁵ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٣/١٢).

³⁶⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٤/٢٧٨).

³⁶⁷ صحيح البخاري، حديث رقم (١١٢٧)، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي صلى الله

عليه وسلم فاطمة وعلياً عليهما السلام ليلة للصلاة.

³⁶⁸ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (٣/١٥).

³⁶⁹ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦/٣٤).

³⁷⁰ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٣٣.

ولقد جمع الله تعالى بين الهجرة طلباً و هرباً في قوله سبحانه: {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة} [النساء :] ، و إنما سُمِّي المهاجر مراغماً ، لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه و هجرهم ، فبالنظر إلى خروجه يسمى مراغماً ، و بالنظر إلى مصيره يسمى مهاجراً³⁷¹، و في قوله تعالى: {وسعة}: أي سعة البلاد وسعة الأرض ، إذ بسعتها يتسع الرزق بتعدد وجوهه، و تنوع طرقه، ويتسع باتساعها كذلك الصدر والفكر، و غير ذلك من وجوه التيسير والفرج، و هذا المعنى أشبه بفصاحة العرب³⁷².

مفهوم السياحة الدينية في السنة النبوية

لقد ورد لفظ (السياحة) في السنة النبوية في غير ما موضع من كتب السنة، وكلها تُطبق على إرادة المعنى اللغوي، والذي يمثل المعنى الاصطلاحي الشرعي قبل انتقاله للمعنى العرفي الحديث الذي نعده في واقعنا المعاصر، ولذلك سنلحظ أن لفظ (السياحة) في السنة النبوية ورد في سياق الذم والنهي، اللهم إلا في مواضع أريد به أحد أفراد المعنى اللغوي، وهو عموم الذهاب في الأرض ، وتفصيله على النحو التالي:

أ. ما ورد في صحيح البخاري³⁷³ في قصة أبي بكر رضي الله عنه، في أول الإسلام حين أخرجته قومه ، وكان قد قصد أرض الحبشة، حتى إذا بلغ موضعاً يقال له: (بَرَك الغماد) لقيه ابن الدغنة ، وهو سيّد القارّة ، فقال: أين تريد يا أبا بكر ؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي ، فأنا أريد أن أسبح في الأرض، وأعبد ربي ... الحديث ، والشاهد منه قوله: (فأنا أريد أن أسبح في الأرض وأعبد ربي)، يُعلق الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح فيقول: (لعلّ أبابكر طوى عن ابن الدغنة تعيين جهة مقصده لكونه كان كافراً، و إلا فقد تقدم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة، و من المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدتها حتى يسير في الأرض وحده زماناً فيصدق أنه سائح ، لكن حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعاً بعينه يستقر فيه)³⁷⁴، فأفاد الحديث أن السياحة منهي عنها في السنة ، و إنما ذكرها أبو بكر رضي الله عنه على سبيل التورية ، والله تعالى أعلم.

ب. ومن ذلك ما ورد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه في سنن أبي داود³⁷⁵ وحسنه الألباني³⁷⁶ أن رجلاً قال: يارسول الله ائذن لي بالسياحة، قال النبي p: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)، جاء في شرح الحديث أن السياحة المرادة في الحديث هي مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات، فكأن هذا السؤال قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات والملذات، وترك الجمعة والجماعات ، وتعليم العلم ونحوه، فردّ عليه ذلك كما ردّ على

³⁷¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٣٤٧) .

³⁷² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٣٤٨) .

³⁷³ صحيح البخاري، حديث رقم (٢٢٩٧)، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده.

³⁷⁴ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، (٧/٢٧٤) .

³⁷⁵ سنن أبي داود، حديث رقم (٢٤٦٩)، باب: النهي عن السياحة.

³⁷⁶ صحيح سنن أبي داود، للألباني، (٢/٤٧٢) .

عثمان بن مظعون التَّبْتُل³⁷⁷، فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل بما يتضمن عدم الإذن بالسياحة، وفي هذا دليل على كراهة الشارع لها، وأنه منهي عنها. والله تعالى أعلم.

ج. ومن ذلك ما ورد في سنن الترمذي³⁷⁸ و صححه الألباني³⁷⁹ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في دعاء السفر، وفيه أن المسافر يقول: (... أيبون، تائبون، عابدون، سائحون ...) الحديث. قوله: (السائحون): جمع سائح، من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض، والمعنى المراد في الحديث، أي : أننا سائرون في الأرض لمطلوبنا، ودائرون لمحبوينا³⁸⁰، فتبين أن المراد بالسياحة عموم الذهاب في الأرض، و هو المعنى اللغوي للفظ السياحة.

د. ومن ذلك ما رواه النسائي³⁸¹ و صححه الألباني³⁸² أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض، يبلغوني من أمّتي السلام)، أي يجوبون الأرض لما وُكِّلَ إليهم من العمل ، كما ورد في صحيح البخاري³⁸³ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذِّكر ...) الحديث.

هـ. ومن الأحاديث التي يشكّل فهمها فيما نحن بصدد البحث فيه ما ورد في صحيح البخاري³⁸⁴ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله م قال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذّبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم)، ووجه الإشكال هو أن ظاهر الحديث يفيد النهي عن قصد آثار المعذّبين مطلقاً إلا أن يكون على حالة مخصوصة من البكاء أو التباكي درءاً لوقوع عذاب مماثل لما وقع لهم ، والتتحقيق في فهم الحديث بما يتفق مع النصوص الواردة بهذا الصّدّد ما أشار إليه الإمام ابن حجر في شرحه للحديث في معرض بيان وجه الأمر بالبكاء أو التباكي، وذلك (لأن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكير في أحوالٍ توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نعمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به و الطاعة له ، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال ودلّ على قساوة قلبه وعدم

³⁷⁷ عون المعبود، للعظيم أبدي، (٧/١٦٤).

³⁷⁸ سنن الترمذي، حديث رقم (٩٥٧)، باب: مايقول عند القبول من الحج والعمرة.

³⁷⁹ صحيح سنن الترمذي، للألباني، (١/٢٨٠).

³⁸⁰ تحفة الأحوزي، للمباركفوري، (٤/٢١).

³⁸¹ سنن النسائي، حديث رقم (١٢١٥)، باب: السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

³⁸² صحيح سنن النسائي، للألباني، (١/٢٧٤).

³⁸³ صحيح البخاري، حديث رقم (٦٤٠٨)، باب: فضل ذكر الله عز وجل.

³⁸⁴ صحيح البخاري، حديث رقم (٤٣٣)، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.

خشوعه، فلا يأمن أن يجرّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم³⁸⁵، وهذا وجه من أوجه السياحة الدينية في السنة النبوية يتفق مع تعريف السياحة في واقعنا المعاصر. والله تعالى أعلم.

مفهوم السياحة الدينية عند الفقهاء

لقد تقرر فيما سبق أن أقرب اصطلاح شرعي لتعريف السياحة في واقعنا المعاصر هو مصطلح السفر، والسفر عند فقهاءنا من العوارض المكتسبة وهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها³⁸⁶، لأن الإقامة للمكلف أصل و السفر عارض³⁸⁷، ولذلك اختلفت تقاسيم الفقهاء في حكم السفر تبعاً لأقسامه، فالحنفية - رحمهم الله - يُقسّمون السفر إلى ثلاثة أقسام : (سفر طاعة - سفر مباح - سفر معصية)، و مثلوا له بأمثلة³⁸⁸.

وأما المالكية فيقسمون السفر إلى قسمين: (سفر هرب - سفر طلب) ، فالأول غالباً ما يكون اضطراراً ، كالخروج من دار الحرب إلى دار السلام، و الفرار من كل ما يؤدي البدن أو الأهل أو المال³⁸⁹. والثاني غالباً ما يكون اختيارياً فيشمل عندهم: (سفر الفرض - سفر الندب - سفر المباح)، و مثلوا له بأمثلة³⁹⁰.

وأفردوا الحديث عن السفر المكروه و سفر المعصية لاختلافهما في ترتب رُخص السفر على كِلِّ منهما ، فأجاز بعضهم الترخُّص في المكروه دون سفر المعصية ، و مثلوا للسفر المكروه بسفر الصيد للهو³⁹¹.

وذهب الشافعية إلى أن السفر المعتبر شرعاً في الترخُّص ما كان مباحاً، وأرادوا بالمباح الجائز والمشروع، ويشمل عندهم الواجب والمنوب والمباح والمكروه، أما سفر المعصية فلا يشرع له الترخُّص فيه شرعاً بالقصر³⁹²، وتقسيم الحنابلة كنقسيم الشافعية³⁹³.

فتبين مما سبق أن أكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر فيما أبيع له الخروج إليه³⁹⁴ ، ما يعني أن الأصل في السفر الإباحة ، وباستقراء كلام العلماء في الإباحة أستطيع القول بأن المباح قد يُنظر إليه على أنه وسيلة لغرض ، كما في السفر فإنه ينبغي أن يكون وسيلة لغرض صحيح معتبر في الشرع³⁹⁵ ، فما كان وسيلة إلى أمور به ، كان له حكم ما توسّل به إليه³⁹⁶، فكما أن

385 ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١/٦٣٢) .

386 الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (١/١٧٧) .

387 الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/٤٨٦) .

388 ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، (٢/١٩) .

389 ابن جزّي، الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٧٢٧ .

390 ابن جزّي، الغرناطي، القوانين الفقهية، ص ٧٢٧ .

391 الخطّاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٢/١٦٥) .

392 الخطّيب الشريبي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١/٣٩٦) .

393 ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٩١) .

394 ابن عبد البر، النمرى المالكي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٤/٣٧٧) .

395 الشيخ سليمان الجمل، حاشية الحمل على شرح المنهاج، (١/٥٩٦) .

396 الشاطبي المالكي، الموافقات، (٢/٢٢٧) .

وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة³⁹⁷، و عليه فإن السفر في التَّعَبَّدِيَّاتِ من اللُّوْازِمِ، أي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالحج مثلاً عبادة محضة، لا يتصور تحصيلها من غير سفر، وإليه الإشارة في قول تعالى : { والله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً } [آل عمران : الآية ٩٧]، فيكون السفر في هذه الحالة تابع للفعل و العمل.

وأما السفر في غير التَّعَبَّدِيَّاتِ فهو من الوسائل، فيدخل تحت قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد³⁹⁸، فيكون السفر في هذه الحالة تابع للقصد.

فالسفر وسيلة، لا يمكن أن يكون بغير مقصد، و عليه فكل سفر ليس له منفعة في نفسه في الحال أو في المآل فهو خارج عن المباح و داخل في الكراهة، ذلك لأن السفر فيه بذلٌ للمال، و جهدٌ للنفس، ومفارقةٌ للأهل و الأوطان، فلا يتصور أن الشريعة تبيح الخروج عن هذا الأمر لغير غرض مباح يشتمل على المصلحة في الحال أو المآل.

ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في السفر للزَّهْة والاستجمام وتحصيل الحظوظ النفسية، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى مدى اعتبار الزَّهْة والاستجمام غرض صحيح يترخص معه برخص السفر أم أنه من قبيل اللُّهُو ؟ فإن الأصل في اللُّهُو المنع³⁹⁹، فالحنابلة في هذه المسألة على روايتين، الأولى هي ظاهر كلام الخِرَقِي ، و استدلوا بعموم النصوص الدالة على إباحته، وبالقياس على سفر التجارة، والثانية على عدم اعتباره في التَّرخُّص لزعمهم انتفاء المصلحة عنه⁴⁰⁰.

وبمثل ذلك اختلف فقهاء المالكية و الشافعية ، إذ عدَّوه من السفر المتردد بين الكراهة والإباحة⁴⁰¹ ، إلا أن الشافعية أجازوا القصر فيه تبعاً لا أصلاً ، وصورته : أن يكون أصل السفر لغرض معتبر غير التَّنَزُّه، كأن يسافر لغرض التجارة مثلاً، ثم تردد في الطريق بين مسافة قصيرة، و أخرى طويلة، فسلك المسافة الطويلة لقصد التَّنَزُّه ، فإن ذلك جائز عندهم على التَّبَع ، إذ أن الأصل في إنشاء السفر هو قصد التجارة، و ذهب بعضهم إلى اعتبار التَّنَزُّه غرضاً صحيحاً إذا كان لإزالة مرض ونحوه⁴⁰².

و الذي يظهر لي أن تحصيل الحظوظ النفسية بالتَّنَزُّه و الاستجمام بات اليوم غرضاً صحيحاً يخرج به المكلف عن المألوف من الحياة العمليَّة النَّمَطِيَّة، لا سيَّما وأنه يُعِين العامل على تحسين صحته النفسية، و زيادة طاقته الإنتاجية، و خروجه من ضغوط الحياة و مشكلاتها، و ذلك برؤية ما تنبسط به النَّفْس لإزالة هموم الدنيا ، فهذه مصلحة كفيلة بجعل السفر للتَّنَزُّه و الاستجمام غرض صحيح معتبر في الشرع، فأقل أحواله أن يحمل على الإباحة، و ما كان مباحاً

397 القرافي المالكي، الفروق، (٢/٤٥١).

398 ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، (٣/١٢١).

399 الشاطبي المالكي، الموافقات، (٢/٢٥٦).

400 ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٩٢).

401 الحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٢/١٦٥).

402 الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، (١/٥٩٧).

بالجزء فإنه بالنظر الكلي يكون مطلوباً على جهة الندب أو الوجوب ، إذ لو حكمنا عليه بالمنع لأدى إلى اختلال أمر ضروري⁴⁰³. والله تعالى أعلم.

ومنه اختلافهم في السفر لزيارة القبور و المشاهد ، فحمله بعضهم على الندب عملاً بعموم النصوص الواردة في الحض على زيارة القبور ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يزور القبور⁴⁰⁴، وذهب آخرون إلى اعتباره من قبيل سفر المعصية المنهي عنه ؛ عملاً بمفهوم حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)⁴⁰⁵، إذ يتضمن النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة بقصد التَّعْبُد⁴⁰⁶، واستدلوا بالقياس على سفر المعصية⁴⁰⁷.

والذي يظهر لي في المسألة: أنه إذا كان القبر المقصود بالسفر والزيارة هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز تبعاً ، ولا يجوز أصلاً في إنشاء السفر، لما ورد من نهيه عليه الصلاة والسلام بقوله: (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)⁴⁰⁸ يُحذر ما صنعوا، فإذا قصد المكلف بسفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أصالةً، ثم قصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تبعاً كان ذلك مشروعاً⁴⁰⁹.

أما قصد بقية القبور والمشاهد بالسفر إليها فإنه غير جائز على الصحيح سداً لذريعة تعظيم القبور المفضية إلى عبادتها من دون الله تعالى، ومن ادعى زيارتها لتحقيق الاعتبار فإن ذلك متحقق في كل قبر ، حتى فيما لا يستدعي معه سفر⁴¹⁰، أما إذا قصد بزيارتها النظر في الآثار التاريخية على سبيل الثقافة و العلم لا بقصد التعظيم لها والتقدیس والتعبد فلا بأس بذلك إذا غلب على الظن السلامة من الوقوع في المحذور، اعتباراً بالمصلحة، فقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة⁴¹¹، و تحصيل العلم بالآثار التاريخية مصلحة معتبرة إذا قصدت بالنَّبعية و انتفى معها قصد التَّعْبُد، والله تعالى أعلم.

وحيث إن السفر من التصرفات غير المحددة شرعاً فإنه يشتمل على قصد أساسي (أصلي) وقصد تبعي.

وبناءً على ما سبق فإن مقاصد السفر تنقسم منطقياً⁴¹² إلى:

1. السفر لأغراض دينية محضة ، وعليه ينقسم إلى سفر مشروع و غير مشروع.

403 الشاطبي المالكي، الموافقات، (٢/٢٦١) .

404 ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٩٣) .

405 صحيح البخاري، حديث رقم (١١٨٩)، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

406 ابن قدامة المقدسي، المغني، (٢/٩٣) .

407 ابن مفلح الحنبلي، الفروع، (٢/٥٧) .

408 صحيح البخاري، حديث رقم (٤٣٧)، بعد باب: الصلاة في البيعة .

409 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣٢ /٢٧) وما بعدها .

410 ابن قيم الجوزية، إلام الموقعين، (٣/١٢٥) .

411 القرافي المالكي، الفروق، (٢/٤٥٢) .

412 الشيخ سليمان الجمل، حاشية الحمل على شرح المنهاج، (١/٥٩٦) .

2. السفر لأغراض دنيوية محضة، وهذا يخضع لقاعدة الحلال والحرام في الشريعة الإسلامية.

3. السفر لأغراض مشتركة كأن يقصد غرضاً دينياً ابتداءً وأصالةً ويصحبه غرضاً دنيوياً بالتبع، أو العكس كأن يقصد غرضاً دنيوياً بالأصل، ويصحبه غرضاً دينياً بالتبع.

فالسياحة الدينية في نظر فقهاء الشريعة ما كانت لغرض ديني محض وكان مشروعاً كالحج والعمرة، مثلاً، أو ما كان لغرض دنيويٍّ ولكنه مطلوبٌ شرعاً بالجزئية على الوجوب أو الندب؛ أو بالكلية على الإباحة، فضلاً عن المندوب بالكلية، أو ما كان لغرض دينيٍّ على التبعية لا الأصالة كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو ما كان لغرض دنيوي على التبعية لا الأصالة جمعاً بين اعتبار المصلحة الدنيوية واحتراماً من الإفضاء للمفسدة في الدين، وذلك على سبيل الموازنة، كما في زيارة عموم المقابر والمشاهد.

وفي تقسيم الفقهاء للسفر إلى سفر طاعة وسفر معصية، إشارة إلى ضرورة العمل على صناعة السياحة النظيفة البعيدة عن التفسخ والعُرْيِّ والانحلال الخُلقي، والتشجيع على النشاط السياحي الهادف، كالسياحة العائلية مثلاً، لا سيّما وأن دخل الفرد في الأغلب الأعم من الشباب أقل من دخل ربِّ الأسرة، ودخل العائلة في الأغلب الأعم أكثر، ما يعني زيادة العوائد المالية للسياحة النظيفة، وهي داخلة في إطار السياحة الدينية من جهة كونها مطلوبة شرعاً، لا سيّما عند جمهور الفقهاء، حيث علقوا رخصة قصر الصلاة على انتفاء قصد المعصية عند ابتداء السفر⁴¹³، والله تعالى أعلم.

مفهوم السياحة الدنيوية بين التنظير والتطبيق

لقد اختلف مفهوم السياحة في التراث الإسلامي عن مفهومه في واقعنا المعاصر ففي التراث الإسلامي نَمُّ للسياحة، لأن المراد بها الانقطاع للعبادة بالعزلة عن حواضر الناس، والخروج عن المألوفات والمباحات والملذات، وذلك بالذهاب في الأرض في نزعة فردية شاذة عن سنن الفطرة، تخالف مقصد الشرع الذي حرص على تحقيق التواصل الإنساني على وجه يتفق مع الجبلة الإنسانية القائمة على روح الاجتماع والجماعة، فاقتضت حاجة الإنسان الفطرية والحياتية صياغة مفهوم جديد للسياحة يتفق مع الأغراض والمقاصد التي تلبّي رغبات الإنسان، ومن ذلك بروز مصطلح (السياحة الدينية)، والذي صار محل اهتمام ودراسة لدى كثير من المؤسسات والمنظمات السياحية العالمية، ففي السنوات الأخيرة يقدر عدد السائحين بدوافع دينية بحوالي ٣٠٠ مليون سائح سنوياً في العالم⁴¹⁴، الأمر الذي يدل على أنها باتت مصدر دخل مهم لكثير من دول العالم، لا سيّما تلك التي تشتمل على آثار تاريخية دينية أو ممارسة لبعض الواجبات الدينية، أو حاضنة لمواقع دينية لها قدسية تشكل عمق المعتقد الديني، ونحوها.

⁴¹³ ابن رشد المالكي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/٣٢٥).

⁴¹⁴ مجلة الشرق الأوسط للأعمال، العدد السادس عشر، ص ٢.

لقد حاول بعض الباحثين صياغة مفهوم للسياحة الدينية ، فقال : تتم هذه السياحة بالانتقال لزيارة الأماكن ذات التاريخ الديني والتي تعتبر زيارتها حجاً أو نوعاً من ممارسة التعاليم الدينية⁴¹⁵. وهذه الصياغة أقرب إلى التعريف منها إلى ضبط المفهوم، وتحديد ما يدخل فيه وما لا يدخل.

ومن خلال المباحث السابقة نستطيع التوصل إلى صياغة مفهوم للسياحة الدينية انطلاقاً من التراث الإسلامي ومصادره وصولاً إلى واقعنا المعاصر الذي يزخر بالتجديد والتغيير في المفاهيم الممارسات.

فالسياحة الدينية هي: التنقل من بلد الإقامة عادة إلى بلدةٍ أخرى، لمدة محدودة مسبقاً (يتأتى معها القصر) ، مقابل التزام مالي يؤديه لغرض ديني معتبرٍ شرعاً، ضمن الأنشطة السياحية المتاحة.

فمنها ما يكون غرضاً دينياً محضاً كالحج إلى بيت الحرام مثلاً، ومنها ما يكون دنيوياً مباحاً ولكنه مطلوبٌ شرعاً بالكلية أو الجزئية، فإنه يعتبر غرضاً دينياً لمكان طلب الشرع له، وإن لم يكن متمحض في الدينية، فشريعتنا الإسلامية شريعة حياة.

ومنها ما يكون معتبراً في الشرع على جهة التبعية لا الأصالة تحقيقاً للتوازن بين المصالح المعتبرة في الشرع كزيارة قبر النبي ρ على الصحيح من أقوال العلماء رحمهم الله.

ومما يجدر الإشارة إليه هو التركيز على السياحة الدينية المبتكرة، وعدم الركون على المواقع الدينية الموجودة فقط، بل ينبغي أن نضع من هذا المفهوم العميق للسياحة الدينية أفكاراً جديدة تُثري الجانب الثقافي وتُعزز الجانب الاقتصادي، وتسهم في تنويع مصادر دخل الدول، وتدفع بعجلة التنمية نحو الاستدامة؛ وبالانتاج القائم على الاستمرارية؛ و بالأفكار الإبداعية.

ومن النماذج التطبيقية للابتكار في صناعة السياحة الدينية (حديقة القرآن) في دبي، حيث قامت بلدية دبي بإنشاء حديقة خصصت لشرح الكثير من المعاني الرائعة؛ والإعجاز الذي احتواه القرآن الكريم في المجالات العلمية والطبية وفوائد النباتات التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وتتلخص فلسفة المشروع في تقسيم المساحات الخضراء إلى بساتين مزروعة بالنباتات التي تم ذكرها في القرآن، والتي يبلغ عددها (٥١) نوعاً جنباً إلى جنب، إضافة إلى زاوية الحج والعمرة ، وكذلك تم تقسيم المساحات داخل الحديقة لحدائق صغيرة متنوعة مثل: الحديقة الإسلامية، والحديقة الصحراوية، والحديقة الأندلسية⁴¹⁶، في جهدٍ مشكور، وإضافة نوعية، لمسات إبداعية، تضاف إلى رصيد السياحة الدينية.

المراجع

⁴¹⁵ محمد فريد عبد الله، السياحة عند العرب تراث وحضارة، (١/ ٣٢) .
⁴¹⁶ مجلة الشرق الأسط للأعمال، العدد السادس عشر، ص ١٤ .

ابن القَيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. *إعلام الموقَّعين عن رب العالمين*. ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الهمام، كمال الدين الحنفي. د.ت. *شرح فتح القدير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. ١٤٣٢هـ. *تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع وتحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي. ط١. الرياض: دار ابن الجوزي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. د.ت. *مجموع الفتاوى*. القاهرة: دار الرحمة.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي المالكي (الحفيد). ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. د.ت. *التحرير والتنوير*. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. د.ت. *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبدالسلام هارون. قُم: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبدالله أحمد بن محمد المقدسي. د.ت. *المغني*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. *تفسير القرآن العظيم*. ط٢. بيروت: دار المعرفة.

ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. *كتاب الفروع*. راجعه: عبدالستار أحمد فرّاج. ط٤. بيروت: عالم الكتب.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم علي الأنصاري. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. *لسان العرب*. ط١. بيروت: دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. *سنن أبي داود*. ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان: القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الألباني، لمحمد ناصر الدين. ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. *صحيح سنن أبي الترمذي*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، لمحمد ناصر الدين. ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. *صحيح سنن أبي النسائي*. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، لمحمد ناصر الدين. ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م. صحيح سنن أبي داود. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، محمود البغدادي. د.ت. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

بالشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطي المالكي. ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م. الموافقات. تحقيق وتعليق: د. الحسين أيت سعيد، ط١. فارس: منشورات البشير.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. صحيح الجامع. ط١. القاهرة: دار الريان للتراث.

الترمذي، محمد بن عيسى. ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. جامع الترمذي. ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الجمّل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. د.ت. حاشية الجمّل على شرح المنهاج. د.م: دار إحياء التراث العربي.

الحجّاوي، موسى بن أحمد بن موسى المقدسي. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م. كشاف القناع، تحقيق: د. عبد المحسن التركي. د.م: دار عالم الكتب.

الحطّاب المالكي، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط١. بيروت: دار الفكر.

الرازي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي. ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م. أحكام القرآن. مراجعة صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر.

الراغب. حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني. ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م. مفردات ألفاظ القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. ط٤. دمشق: دار القلم.

رشدي شحاته أبو زيد. ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. السياحة والإرهاب في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. ط١. الاسكندرية: دار الوفاء.

الزحيلي، وهبة. ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م. أصول الفقه الإسلامي. ط١. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة. ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م. التفسير المنير. ط١. دمشق: دار الفكر.

السعدي، عبدالرحمن. ١٤٣٠هـ. تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن اللويحق ط٢. المملكة العربية السعودية: طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

سيد قطب. ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. في ظلال القرآن. ط٨. القاهرة: دار الشروق.

السيسي، ماهر عبدالخالق. ٢٠٠١م. مبادئ السياحة. ط١. القاهرة: مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط٤. بيروت: دار المعرفة.

الطبري، محمد بن جرير. د.ت. جامع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الجيل.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ط١. القاهرة: دار الريان للتراث.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. عون المعبود بشرح سنن أبي داود. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الغرناطي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي. ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م. القوانين الفقهية. ط١. د.م: دار ابن حزم.

الفيروز آبادي. ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. القاموس المحيط. ط١. د.م: دار إحياء التراث العربي.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. هـ - ٢٠١٠م. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). ط٣. القاهرة: دار السلام.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي. ط١.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفوري، محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. ط٣. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

مجلة الشرق الأوسط للأعمال. السنة الرابعة. العدد السادس عشر. أيلول - تشرين الثاني ٢٠١٧م.

محمد فريد عبد الله. ٢٠٠٠م. *السياحة عند العرب تراث وحضارة*. ط١. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

النسائي، أحمد بن شعيب. ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. *سنن النسائي (المجتبى من السنن الكبرى)*. حققه: حسن عبد المنعم ثلبي. ط١. د.م: مؤسسة الرسالة.

النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر المالكي. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. *التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد*. ط١. القاهرة: الفاروق الحديث للطباعة والنشر.